

150

سؤال وجواب في

صفة الصلاة



اسم الكتاب: 150 سؤال وجواب في صفة الصلاة
إعداد الأخ: موفق بن أحمد بن علي الفاضلي
رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٦١٦٠.

محفوظ
جميع الحقوق

نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ١٠٤.
القياس: ٢٤×١٧.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / يسري حسن.

٢٠١٧

الإدارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

لا يسبقني عنه الكبار والصغار

150

سؤال وجواب في

صفة الصلاة

تأليف

أبي عبد الرحمن
موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

تقديم الشيخ الفاضل

أبي أحمد علوي بن أحمد الأحمد

دار الأمانات
الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ
الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ

دار القسمة
الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ
الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اشتمل هذا الكتاب بعون الله على:

كيفية الصلاة من التكبير إلى التسليم وتضمن مايلي:

- ١: صلاة الفرائض.
- ٢: صلاة النوافل.
- ٣: صلاة الجمعة.
- ٤: صلاة العيدين.
- ٥: صلاة الاستسقاء.
- ٦: صلاة الخوف.
- ٧: صلاة السفر.
- ٨: صلاة الخسوف والكسوف.
- ٩: صلاة الجماعة.
- ١٠: صلاة الجنازة.
- * ومسائل أخرى



مقدمة الشيخ الفاضل

أبي أحمد علوي بن أحمد الأحمدي



الحمد لله وكفى والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن آثارهم
اقتفى .

وبعد :

فقد بذل أعداء الإسلام ولا يزالون يبذلون الغالي والرخيص لصرف أبناء
المسلمين عن تعلم دينهم ، وأعانهم على ظلمهم كثير من أبناء جلدتنا من
حيث يشعرون أو لا يشعرون، فعم الجهل وانتشر ، وقل العلم واندثر، وذلك
كله نذير شر .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ
وَيُظْهَرَ الزُّنَا» متفق عليه .

فوجب الاجتهاد في نشر العلم وتوضيح السنن إقامة للحجة ومعدرة أمام
الله تعالى .

ومن الجهود الطيبة في ذلك كتاب أخينا الفاضل موفق بن أحمد الفاضلي في
تعليم الصلاة .



صفة الصلاة

نسأل الله جل وعلا ذا الفضل والمنة ، أن ينفع به أهل الإسلام والسُّنة ،
ويجعله وسيله لمؤلفه إلى الجنة .

إذا رُمتَ تعلِيمَ الصلاةِ بدقّةٍ فخذها بِيسرٍ بل سياقٍ منمّقٍ
كتابٌ حوى في العلمِ أسئلةً مع الـ جوابٍ اختصاراً من أخينا موفقٍ
وسبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه

علوي بن أحمد الأحمدي

١١ / ربيع الثاني / ١٤٣٦ هـ





المقدمة



الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله
ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد
الغر المحجلين ، وخير خلق الله أجمعين

أما بعد :

انطلاقاً من قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه
البخاري عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فهذه رسالة بعنوان :

« ١٥٠ سؤالاً وجواباً في صفة الصلاة للأطفال »

أقدمها لأبناء المسلمين على هيئة سؤال وجوابه مدعمة بالأدلة من الكتاب
والسنة ، لكل مسألة دليل أو دليان وقد جعلتها مختصرة ومبسطة ليسهل
فهمها وحفظها للأولاد وللشباب والكبار ، ولتدرس في المراكز والمدارس
بإذن الله ، لعل الله أن ينفعني بها والمسلمين .

سبب تأليفها :

كان من أهم أسباب تأليفها أن طلب مني بعض طلاب المدارس تأليف
كتاب يستفيدون منه وذلك بعد أن رأوا كتابي في العقيدة في العام الماضي
الذي هو بعنوان : « ٨٠ مسألة مهمة في العقيدة للصغار والكبار » فرأيت أن أكتب



صفة الصلاة

لهم ولغيرهم في كيفية الصلاة نظرا إلى فقر المدارس والجامعات من العلوم الشرعية واهتمامها في العلوم الدنيوية فجعلوا للدين من العلم الشرعي النزر اليسير ومع هذا لم يعيروه اهتمامهم ولم يعملوا به -إلا من رحم الله - وتراهم يشددون على الطلاب بالطابور والأزياء المدرسية وكرة القدم والمسرحيات والتمثيليات وربما الموسيقى والأغاني وقلَّ من يوجه الطلاب نحو الدين ويعلمهم الصلاة!! .

فترى الطالب يتخرج من الثانوية بل والجامعة لا يعرف أن يصلي صلاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل كثير من المدرسين بل والدكاترة الجامعيين وأعجب من هذا أنك ترى كثيرا من المدرسين النظاميين لا يصلون وفوق هذا ممن يدرسون التربية الإسلامية والقرآن الكريم!! وهذه حقائق لا يستطيعون إنكارها.

فإذا كان المدرس هكذا فكيف سيكون الطالب ؟

فاقد الشيء لا يعطيه.

إذا كان رب البيت بالدفع ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

منهجي في تأليف الرسالة :

أذكر المسألة وأدلل عليها بدليل آية أو حديث دون ذكر التفاصيل والخلافات حتى لا يتشتت ذهن الطالب وقد اعتمدت في تخريج الأحاديث على تعليقات الإمام الألباني رحمه الله لما له من قدم صدق وباع واسع في هذا الجانب خصوصا وكثير من المسائل استفدتها من كتابه القيم والمشهور صفة الصلاة ، وكنت أكتفي بذكر أحد المخرجين من أصحاب الكتب الحديثة



ثم أذكر تحقيق الألباني الموجود في ذلك الكتاب دون ذكر التفاصيل وما كان في الصحيحين فأكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، وكل ما أوردت من الأحاديث كلها صحيحة بفضل الله ومنته ولم أعتد على أحاديث ضعيفة لعلم الجميع أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة وهذا مما يميز به أهل السُّنة والجماعة والله الحمد والمنة .

فالله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها أبناء المسلمين

وكتبه

أبو عبد الرحمن

موفق بن أحمد بن علي الفاضلي





فأبدأ مستعينا بالله

أولا: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومبطلاتها



س ١: ما حكم الصلاة؟

ج : الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومن تركها فقد كفر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة ٤٣].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان». متفق عليه.

وحديث بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي وصححه الألباني وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

س ٢: ما واجبنا نحو الصلاة؟

ج : يجب علينا أن نؤديها كما أداها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -



وأمرنا بها والدليل حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: « أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمَّنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » رواه البخاري .

س ٣: ما هي شروط الصلاة؟

ج : شروط الصلاة تسعة:

١. الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر حتى يسلم.
٢. والعقل: فلا تصح الصلاة من مجنون حتى يعقل.
٣. التمييز: فلا تصح الصلاة من طفل صغير لا يفهم الخطاب ويرد الجواب. ومتى ما ميز الطفل صحت صلاته سواء لخمس أو ست أو سبع سنوات وليس هناك سن معين للتمييز.
٤. الطهارة: وهو طهارة الجسد والثياب والمصلى، فلا تصح الصلاة بوجود النجاسة في أحدها الثلاثة الأشياء.
٥. ستر العورة: فلا تصح الصلاة ممن عورته مكشوفة.
٦. رفع الحدث: فلا تصح الصلاة بغير وضوء.
٧. العلم بدخول الوقت: فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت أو بعد خروج وقت الصلاة إلا لعذر مرض أو سفر أو نسيان أو نوم.
٨. استقبال القبلة: فلا تصح الصلاة إلى غير القبلة إلا لمن كان في سفينة ونحوها وخشي خروج الوقت.



٩. **النية والقصد:** فلا تصح الصلاة بدون نية وهي تحديد الصلاة التي سيصليها ومحلها القلب ويدخل في ذلك الإخلاص بأن تكون الصلاة خالصة لوجه الله لا رياء ولا سمعة.

س٤: ما هي أركان الصلاة؟

ج : أركان الصلاة أربعة عشر ركنا وهي:

- ١: القيام مع القدرة.
- ٢: تكبيرة الإحرام .
- ٣: قراءة الفاتحة .
- ٤: الركوع .
- ٥: الرفع من الركوع.
- ٦: الاعتدال بعد الركوع .
- ٧: السجود .
- ٨: الرفع من السجود.
- ٩: الجلوس بين السجدين .
- ١٠: الطمأنينة في الجميع .
- ١١: الترتيب .
- ١٢: التشهد الأخير .
- ١٣: الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٤: التسليم .



س٥: ماهي واجبات الصلاة ؟

ج : واجبات الصلاة ثمانية وهي :

١: التكبيرات غير تكبيرة الإحرام لأنها ركن .

٢: قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .

٣: قول ربنا ولك الحمد للجميع .

٤: تسبيح الركوع .

٥: تسبيح السجود .

٦: قول رب اغفر لي بين السجدين .

٧: التشهد الأول .

٨: الجلوس للتشهد الأول .

وهذه الواجبات تبطل الصلاة بترك بعضها عمداً وتجبر الصلاة بسجود السهو لمن ترك بعضها سهواً .

س٦: ماهي مبطلات الصلاة ؟

ج : مبطلات الصلاة ثمانية وهي :

١: الكلام العمدة .

٢: الضحك .

٣: الأكل .

٤: الشرب .

٥: كشف العورة .



٦: الانحراف عن جهة القبلة .

٧: العبث الكثير بينما الحركات اليسيرة لا تبطل الصلاة.

٨: حدوث النجاسة .

س٧: ما دليل اشتراط النية؟

ج : الدليل حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..» متفق عليه.

س٨: ما حكم التلفظ بالنية؟ كقول بعضهم: نويت أصلي لله كذا كذا ركعة .

ج : التلفظ بالنية بدعة لا يجوز لعدم فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك ، والدليل حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»..

ويكفي عقد النية بالقلب كما في حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

س٨: ما دليل اشتراط استقبال القبلة (الكعبة)؟

ج : دليل اشتراط استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

س٩: ما دليل اشتراط الإسلام؟

ج : دليل اشتراط الإسلام قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].



س ١٠: ماذا يلزم الأب نحو أولاده في الصلاة ؟

ج : يجب على الأب أن يعلم أولاده الصلاة ويأمرهم بها في سن السابعة ويضربهم عليها إن تهاونوا بها في سن العاشرة.

والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

والتمييز هو أن يميز الطفل الأشياء ويفرق بينها.

س ١١: ما دليل اشتراط العقل ؟

ج : دليل اشتراط العقل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رواه أبو داود وصححه الألباني.

س ١٢: ما دليل اشتراط ستر العورة ؟

ج : دليل ستر العورة قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١].

قال السعدي في تفسيره: «أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها» اهـ

وقال البغوي في تفسيره: «قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، يعني



التياب» اهـ وبه قال ابن كثير.

س١٣: ما دليل اشتراط رفع الحدث؟

ج: الدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال رجلٌ من حَضَرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ ، أَوْ ضَرَاطٌ . رواه البخاري

س١٤: ما دليل اشتراط دخول الوقت؟

ج : الدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

فمن جمع صلاة العصر مع الظهر أو صلاة العشاء مع صلاة المغرب بغير عذر فنخشى على صلاته من البطلان لأنه صلاها في غير وقتها إلا من كان مسافراً أو مريضاً فيشرع له ذلك وسيأتي إن شاء الله.

س١٥: ما دليل اشتراط الطهارة؟

ج : الدليل حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مفتاح الصلاة الطهور..» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فالطهارة تشمل طهارة البدن والتياب والمكان الذي يصلي فيه.

س١٦: ماذا يفعل من وجد في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة؟

ج : إذا كان يستطيع خلع الثوب الذي فيه نجاسة فليخلعه وهو على حالته في الصلاة وصلاته صحيحة، فإن لم يستطع خلعها يخرج من الصلاة بغير ثوبه ثم يعود إلى الصلاة وهكذا يفعل من أحدث في الصلاة.



والدليل حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نَعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ لَهُمْ : مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نَعَالَنَا ، فَقَالَ : أَتَانِي آتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَدَى فَخَلَعْتُهَا .. » رواه أحمد وغيره وصححه الألباني

س ١٧ : ما دليل أركان الصلاة ؟

ج : الدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَرَّدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ قَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » . ثُمَّ قَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي . قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . متفق عليه .





السترة وصفتها



س ١٨: ما هي السترة؟

ج : السترة هي ما يجعله المصلي بينه وبين القبلة لئلا يمر شيء أمامه فيقطع صلاته .

س ١٩: ما حكم السترة للمصلي؟

ج : السترة واجبة على الصحيح لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها ومدوامته عليها، والدليل حديث ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رواه الحاكم وصححه الألباني.

س ٢٠: كم مقدار ارتفاع السترة؟

ج : مقدار السترة مثل مؤخرة الرحل ويقدر بثلاثي ذراع فما فوق والدليل حديث طَلْحَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم

والرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس.

س ٢١: كم مقدار ما بين المصلي والسترة؟

ج : مقدار ما بين المصلي والسترة ممر شاة ما بين السترة وموضع سجوده ويقدر بشبر والدليل حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ بَيْنَ



مُصَلِّي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَرِّ شَاةٍ متفق عليه.

فالواجب على المصلي أن يقرب من السترة والدليل حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رواه أبو داود وصححه الألباني. ومعنى يدنو منها: أي يقترب منها.

س ٢٢: ماذا يجزئ من السترة؟

ج : يجزئ من السترة عود أو عمود أو عصا أو سارية أو جدار أو سرير أو خلف مصلي أو نحو ذلك والدليل حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» متفق عليه. والعنزة: هي عصا أسفلها حديدة.

وفي رواية: «وكان في صلاة العيد والسفر يغرز حربة فيصلي إليها» متفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

وجاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» رواه البخاري.

س ٢٣: ما حكم المرور أمام المصلي بدون سترة؟

ج : لا يجوز المرور أمام المصلي بدون سترة ومن مر أمام المصلي فهو آثم والدليل حديث أبي جهم - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدرى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. متفق عليه.

**س ٢٤: ماذا يفعل المصلي إذا مر أمامه شيء؟**

ج : إذا مر أمام المصلي شيء فليدفعه ولا يتركه يمر بين يديه بدون سترة والدليل حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه.

ومعنى يقاتله: أي يدافعه بشده ولم يرد حقيقة القتال، وإنما خرج مخرج التغليظ. انظر فتح الباري.

س ٢٥: ما حكم صلاة من مر أمامه شيء بدون سترة أو بينه وبين السترة فلم يدفعه؟

ج : صلاته صحيحة لكن ينقص من أجرها إلا إذا مر أمامه امرأة أو كلب أسود أو حمار فإنها تبطل.

س ٢٦: ما الدليل على أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار أمام المصلي؟

ج : الدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقْيِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» متفق عليه.

ومعنى يقطع الصلاة أي قطع بطلان، والكلب الذي يقطعها هو الكلب الأسود لأنه شيطان كما في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه -.

س ٢٧: ما صفة المرأة التي تقطع الصلاة؟

ج : المرأة التي تقطع الصلاة هي المرأة البالغة التي بلغت سن المحيض



قال بعض أهل العلم: أما الصغيرة فلا تقطع الصلاة والله أعلم. انظر صفة الصلاة للألباني.

كما جاء عند أبي داود عن جابر بن زيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» صححه الألباني.

ولا تقطع المرأة الصلاة إلا إذا مرت مروراً أما إذا كانت واقفة أو قاعدة أو مضطجعة أمام المصلي فلا تقطع الصلاة والدليل حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ» متفق عليه

س ٢٨: ما حكم مرور بقية الحيوانات أمام المصلي وماذا يفعل المصلي؟

ج: مرور بقية الحيوانات ينقص الصلاة وعلى المصلي أن يدفعها إن استطاع أو يساعدها أي يتقدم نحو القبلة ويجعلها تمر من خلفه والدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّيَ فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ» رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

س ٢٩: هل يجوز الحركة نحو السترة؟

ج: نعم يجوز كل حركة في صالح السترة أو في صالح الصلاة وإذا كانت السترة بعيدة قليلاً عن المصلي فيجوز له أن يتقدم نحوها حتى يكون بينه وبينها ممر شاة والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

س ٣٠: ما حكم المرور بين الصفوف من خلف الإمام؟

ج: يجوز للحاجة لأن سترة الإمام سترة للمأموم حتى ينصرف من الصلاة والدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا



يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْاِتَّانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ». متفق عليه .

س ٣١: ما حكم الصلاة إلى قبر؟

ج : لا تجوز الصلاة إلى القبر والدليل حديث أبي مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ». رواه مسلم .

س ٣٢: ما حكم الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر؟

ج : لا تجوز الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر والدليل الحديث المتقدم وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا. متفق عليه

س ٣٣: هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة أو إلى القبر؟

ج : نعم تجوز صلاة الجنازة في المقبرة والدليل حديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تُنْقِي الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَدَفَنْتُ ، فَلَمْ يُؤْذِنُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْقَبْرِ فَأَتَى عَلَى الْقُبُورِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ » متفق عليه .





كيفية تكبيرة الإحرام



س ٣٤: ماذا يفعل المصلي عند تكبيرة الإحرام؟

ج : يرفع كفيه ممدودة الأصابع حذو منكبيه أو حذو أذنيه ثم يكبر.
والدليل حديث سالم بن عبد الله ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.. متفق عليه.
وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ رواه البيهقي وصححه الألباني.

س ٣٥: ما هي المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه؟

ج : يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام كما تقدم وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول.

والدليل حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه

وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».



رواه البخاري.

وسواء رفع مع التكبير أو قبله أو بعده كل هذا وارد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

س٣٦: أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام؟

ج : يضعهما على صدره يضم اليمنى على اليسرى إما أن يكون الكف على الكف أو على الرسغ أو على الذراع كل هذا ثابت ، ولا يجوز أن يسربل بأن يرسل يديه فهذا خلاف السُّنَّة والدليل حديث وائل بن حجر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يصلي وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواه مسلم.

وحديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّا مَعَاشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» رواه البيهقي وحسنه الألباني.

ولا يجوز للمصلي أن يضع يديه على خاصرته والدليل حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ» متفق عليه

قال أبو داود يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

س٣٧: هل يرفع المأموم صوته بعد الإمام عند التكبير؟

ج : لا يرفع المأمومون أصواتهم عند التكبير بعد الإمام لأن الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لم يفعلوا ذلك خلف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إلا عند الحاجة يبلغ أحدهم إلى الصفوف البعيدة أو لمسجد النساء كما كان



صفة الصلاة

يفعل أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يبلغ إلى الناس صلاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مرضه وأما إذا وجد مكبر الصوت فيغني في تبليغ الصوت فلا حاجة لتبليغ أحد المصلين.





موضع النظر في الصلاة



س ٣٨: إلى أين ينظر المصلي في صلاته؟

ج : ينظر المصلي إلى موضع سجوده وعند الجلوس للتشهد ينظر إلى إصبعه السبابة ويشير بها نحو القبلة والدليل حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى؛ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَرَمَى بَبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ» رواه الحاكم وصححه الألباني في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ» رواه النسائي وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

س ٣٩: ما حكم النظر إلى السماء أثناء الصلاة؟

ج : لا يجوز النظر إلى السماء أثناء الصلاة والدليل حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم وفي رواية: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

س ٤٠: ما حكم الالتفات في الصلاة؟

ج : الالتفات في الصلاة مكروه ويجوز للحاجة والدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري.



صفة الصلاة

هذا بالنسبة لالتفات الرأس أما التفات الجسد كاملاً فلا يجوز لأنه لو تحول عن القبلة بطلت الصلاة.

ومعنى اختلاس يختلسه الشيطان يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاتة فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل. والالتفات على قسمين: التفات القلب والتفات الوجه.

والدليل أنه يجوز الالتفات للحاجة حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً...» رواه مسلم

س ٤١: ما حكم وضع نقوش أو أعلام أو كتابات أمام المصلين ؟

ج : مكروه لأنه يشغل المصلين عن صلاتهم والدليل حديث عائشة رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأئتوني بأبجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تقتنني» متفق عليه .

والخميسة: هي كساء أسود له أعلام وأهداب .

ومن الأخطاء عند بعض الناس كتابة آيات قرآنية وأحاديث نبوية على جدران المساجد ، وخصوصاً في مقدمة المسجد ، وهذا لم يفعله السلف الصالح ويشغل المصلين .



كيفية القيام



س٤٢: ما حكم القيام في الصلاة؟

ج : القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به إلا من عجز عنه والدليل حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المتقدم في أركان الصلاة.

س٤٣: هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة؟

ج : لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة دابة أو سيارة لعدم تمكن المصلي من استقبال القبلة إلا لضرورة خوف أو كان على سفينة ونحو ذلك والدليل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة ٢٣٨ - ٢٣٩] .

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: ماشين على أقدامكم، : ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم من ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؟

س٤٤: هل يجوز للمريض أو العاجز أن يصلي جالساً؟

ج : نعم يجوز عند عدم القدرة أما إذا كان المرض خفيفاً يقدر على القيام فيجب عليه والدليل حديث عمران بن حصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري.



س ٤٥: ما حكم الصلاة معتمداً على عصا أو نحوها عند العجز أو المرض؟

ج : هذا من التنطع في الدين والتشدد لعدم فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مرضه وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإذا حبل ممدود بين السارين فقال: «ما هذا الحبل» قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا. حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» متفق عليه.

س ٤٦: هل تسقط الصلاة عن المريض أو العاجز؟

ج : لا تسقط الصلاة عن المريض والعاجز وإنما يصلها قائماً أو قاعداً أو على جنب أو يومئ إيماء كما تقدم في حديث عمران المتقدم.

ولا تسقط الصلاة إلا عند المرض الشديد الذي لا يتمكن المريض من الصلاة حتى يخرج الوقت وذلك كآلام الولادة بالنسبة للمرأة ، أو مرض الزائدة المفرطة التي لا يتمكن معها من الصلاة ، أو العمليات الجراحية والله أعلم لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س ٤٧: كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

ج : يشير إشارة برأسه أو يومئ بإصبعه إيماءً والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وحديث عمران المتقدم.

س ٤٨: كيف يجلس من صلى جالساً؟

ج : يجلس متربعاً أو على أي حالة يجلس، والدليل حديث عائشة - رضي



الله عَنْهَا - قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي وصححه الألباني.

س ٤٩: ما حكم الصلاة على السفينة أو الطائرة؟

ج : تجوز إذا خشي خروج الوقت والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في السفينة قال: «صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» رواه الدارقطني وصححه الألباني.

فيه أنه يصلي في السفينة أو الطائرة قائمًا إلا إن خشي على نفسه السقوط أو الغرق فيصلي قاعداً .

فيستقبل القبلة في أول صلاته ولا يضره إن انحرفت به السفينة عن القبلة لأنه في ضرورة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

س ٥٠: هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة (سيارة أو طائرة أو دابة) بغير ضرورة؟

ج : نعم يجوز والدليل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» رواه أبو داود وأحمد وفي رواية: «حيثما توجهت به» وحسنه الألباني.

فإذا جاءت الفريضة نزل من على راحلته فاستقبل القبلة ثم يصلي. كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري.



س ٥١: هل تجوز صلاة النافلة جلوساً من غير عذر؟

ج: نعم تجوز ولكن الأفضل أن يصليها قائماً لأن صلاة القاعد بنصف أجر القائم إلا لمن كان معذوراً فله الأجر كاملاً. والدليل حديث حفصة - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى السُّبْحَةَ قاعداً في آخر حياته لما أَسَنَّ ؛ وذلك قبل وفاته بعام» رواه مسلم .

ومعنى السُّبْحَةِ : صلاة التطوع.

وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ « صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ». رواه البخاري .

ومعنى : « وَصَلَاتُهُ نَائِماً » أي : مضطجعا .





صفة القراءة



س٥٢: ماذا يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام؟

ج : يدعو بدعاء الاستفتاح ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ البسملة ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة معها.

س٥٣: ما دليل دعاء الاستفتاح؟

ج : أدعية الاستفتاح كثيرة ومتنوعة والأفضل تنويعها مرة يدعو بهذا ومرة بهذا منها حديث عائشة رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى، جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه أبو داود وصححه الألباني.

س٥٤: ما دليل الاستعاذة؟

ج : الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وهذا أمر عام في الصلاة وفي غيرها.

س٥٥: ما دليل البسملة وهل تقرأ سرا أم جهرا؟

ج : تقرأ البسملة سرا والدليل حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم كانوا لا يجهرون ب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». رواه أحمد وصححه الألباني. وفي رواية: «كَانُوا يُسَرُّونَ ب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». وحديث عائشة رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ بالبسملة سرا.



وَسَلَّمَ - يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ . رواه ابن ماجه وصححه الألباني .

س٥٦: ما دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج : الدليل حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه .

فمن لم يقرأها عمدا فصلاته باطلة ومن نسيها يعيد قراءتها وإن انقضت الصلاة يعيد ركعة ثم يقرأها .

س٥٧: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة بعد الإمام؟

ج : نعم يجب عليه على الصحيح والدليل حديث عبادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المتقدم وأحاديث أخرى .

س٥٨: متى يقرأ المأموم الفاتحة . هل مع الإمام أم بعده ؟ .

ج : يقرأها بعد قراءة الإمام كلما قرأ الإمام آية قرأ بعده آية .
أو يستمع قراءة الإمام حتى ينتهي من قراءة الفاتحة ثم يقرأها بعد ذلك .
ولا يقرأ مع الإمام الآية مع الآية بل يستمع والدليل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]
وهذا شامل في الصلاة وخارج الصلاة .

س٥٩: ما حكم التأمين بعد الإمام؟

ج : التأمين بعد الإمام واجب والدليل حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا



تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « متفق عليه.

وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني وهو في المسند الصحيح مما ليس في الصحيحين للوادعي .

س ٦٠: هل يقرأ المصلي مع الفاتحة سورة أخرى؟

ج : نعم يقرأ الإمام والمنفرد والمأموم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في الصلاة السرية وأما الصلاة الجهرية فيكتفي المأموم بقراءة الفاتحة ثم يستمع لقراءة الإمام.

والدليل حديث أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . » متفق عليه

وأما المأموم فيستمع لقراءة الإمام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

وحديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَلَفَ إِمَامًا فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ قِرَاءَةً لَهُ » رواه ابن ماجه وحسنه الألباني .

س ٦١: ما هي الصلوات ذات القراءة الجهرية وما هي الصلوات ذات القراءة

السرية؟

ج : الصلوات الجهرية هي صلاة الفجر والركعتان الأولىان من صلاة المغرب والعشاء .



والصلوات السرية هي صلاة الظهر والعصر والركعة الأخيرة من صلاة المغرب والركعتان الأخيرتان من صلاة العشاء

وأما صلاة الليل يجوز فيها الجهر ويجوز الإسرار.

والدليل حديث أبي معمر، قال: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحِيَّتِهِ. رواه البخاري. يستفاد من الحديث أنه كان يقرأ سراً.

وحديث أبي قيس قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-... قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟، قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا» «تعني في صلاة الليل» رواه أبو داود وصححه الألباني.

س٦٢: ما هي صفة القراءة السرية؟

ج : صفتها أن يقرأ المصلي سراً يسمع نفسه ويحرك لسانه ولا يشغل من بجانبه أما استحضار القراءة بمجرد القلب لا يصح، والدليل حديث خباب المتقدم أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باضطراب لحيته. ويطيل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية والدليل حديث أبي قتادة المتقدم: «...يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ...» رواه البخاري

س٦٣: ما هي صفة القراءة في صلاة الفجر؟

ج : السُّنَّةُ في القراءة في صلاة الفجر التطويل والدليل حديث جابر بن سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ب: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْمَجِيدَ﴾ (١) وَنَحْوَهَا.



وَحَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ ، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وكان يطول في الركعة الأولى أكثر من الثانية. والدليل حديث أبي قتادة المتقدم وفيه: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

س ٦٤: ما هي صفة القراءة في صلاة الظهر؟

ج : السُّنَّةُ في صلاة الظهر التطويل في القراءة فيطول الركعة الأولى قدر ثلاثين آية ثم الركعة الثانية لكنها أقصر من الركعة الأولى والركعة الثالثة والرابعة أقصر من الركعتين الأوليين .

والدليل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

س ٦٥: ما هي صفة القراءة في صلاة العصر؟

ج : القراءة في صلاة العصر أقصر من القراءة في صلاة الظهر على النصف من ذلك والدليل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمَ ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ : «قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . أَيْ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَمَعْنَى نَحْزَرُ : أَيْ نَقْدَرُ .



س ٦٦: ما هي صفة القراءة في صلاة المغرب؟

ج : السُّنَّة فيها التطويل أحياناً والتقصير أحياناً والتوسط أحياناً فقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ فيها أحياناً بقصارِ المِفْصَل وكان أحياناً يقرأ بطوالِ المِفْصَل وأوسطه فقد قرأ فيها سورة المرسلات و كان أحياناً يقرأ بسورة الأعراف .

والدليل حديث زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طَوْلُ الطُّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ..» رواه البخاري.

وانظر كتاب صفة الصلاة للعلامة الألباني.

والمفصل هو من سورة ق إلى الناس .

س ٦٧: ما هي صفة القراءة في صلاة العشاء؟

ج : السُّنَّة تقصير القراءة في صلاة العشاء فيقرأ من أوسط المِفْصَل وقصاره والدليل حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمَتِ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». رواه مسلم

س ٦٨: ما هي صفة القراءة في قيام الليل؟

ج : السُّنَّة في صلاة الليل التطويل والدليل حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ» .



رواه مسلم . قال النووي: والمراد بالقنوت القيام .

وحديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . وفي رواية: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» رواه مسلم

ففي هذه الركعة قرأ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمسة أجزاء في ركعة واحدة وهذا يدل على أن الأصل في قيام الليل الإطالة ويجوز التخفيف لكن الإطالة أفضل .

س ٦٩: ما هي صفة القراءة في سنة الفجر؟

ج : يقرأ ب ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) . رواه مسلم ، وأحياناً يقرأ غيرها .

س ٧٠: ما هي كيفية قراءة القرآن؟

ج : تكون قراءة القرآن بصوت جميل وحسن مع مراعات أحكام التجويد وتدبر معاني الآيات وسؤال الرحمة عند آيات الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آيات العذاب وهذان الأخيران في قيام الليل .



صفة الصلاة

والدليل حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يُحْشَى اللَّهَ» رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

وحديث حذيفة المتقدم: «... يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...» رواه مسلم.

س ٧١: ماذا يفعل المصلي إذا جاءه الوسواس أثناء الصلاة أو القراءة ؟

ج : يستعيد بالله من الشيطان ثم ينفث عن يساره ثلاث مرات .

والدليل حديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» . قَالَ ففَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي . رواه مسلم

ولا بأس أن يلتفت التفاتاً يسيراً نحو اليسار عند النفث مع مراعاة الذي بجانبه من المصلين.





كيفية الركوع



س٧٢: ما هي صفة الركوع؟

ج : صفة الركوع أن يكبر المصلي حين نزوله للركوع ويجعل رأسه وظهره مستويين على حد سواء فلا يحني ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، ويقبض بكفيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويباعد ذراعيه عن جنبه ويقيم رجليه ولا يحنيهما من عند الركب ويطمئن حتى يستقر كل مفصل في مكانه .

والأدلة على ذلك ما يلي :

دليل وضع الكفين على الركبتين :

* منها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كان يضع كفيه على ركبتيه » رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

* ومنها أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان يمكن كفيه من ركبتيه » رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

* **دليل تفريج الأصابع :** أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان يُفَرِّج بين أصابعه » رواه أبو داود عن أبي مسعود البصري وحسنه الألباني .

* **دليل مباعدة المرفقين عن الجنب :** أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان يجافي ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبه » رواه أبو داود والترمذي عن أبي حميد وصححه الألباني .



* دليل تسوية الظهر والرأس منها :

أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان إذا ركع بسط ظهره وسواه حتى لو صَبَّ عليه الماء لاستقر » رواه الطبراني وغيره عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم وصححه الألباني.

* ومنها: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان إذا ركع ؛ لم يُشخِص رأسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك » رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

دليل الطمأنينة : أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كان يركع حتى تطمئن مفاصله » رواه أبو داود عن يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ وصححه الألباني.

س ٧٣ : ما حكم صلاة الذي ينقر في ركوعه وسجوده ولا يطمئن ؟

ج : صلاته باطلة لأن الطمأنينة شرط في صحة الصلاة كما تقدم عند الشروط بالأدلة ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِينَ سَنَةً مَا يَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ لَعَلَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يَتِمُّ السُّجُودَ وَيَتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ » رواه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني.

وما جاء عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقِرُ فِي سَجُودِهِ وَهُوَ يَصِلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِثْلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقِرُ فِي سَجُودِهِ مِثْلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ الثَّمَرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا تَغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا » رواه الطبراني وحسنه الألباني.

**س ٧٤: ما هو الذكر الذي يقوله المصلي في ركوعه؟**

ج : يسبح ثلاثا بقوله: «سبحان ربي العظيم» وجوبا ويستحب أن يزيد: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»

والدليل حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم قال: «...ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».. رواه مسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم.

ولا يقرأ قرآنا في ركوعه والدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «...وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم.

ومعنى فقمن: أي فحري .

س ٧٥: ما حكم من أدرك الإمام وهو رাকع هل أدرك الركعة؟

ج : الصحيح أنه أدرك الركعة بشرط إذا اطمأن مع الإمام وهو لا يزال راكعا والدليل حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رواه البخاري

ومعنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» النهي يعود للإسراع وعدم السكينة فأبو بكر أسرع ليدرك الركوع مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فنهاه عن الإسراع بقوله: « وَلَا تَعُدْ »، وقلنا إنه أدرك الركعة لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمره بإعادة الركعة تلك.



وقال بعضهم في معنى قوله: « وَلَا تَعُدُّ » أي لا تعد للركوع خلف الصف حتى تكون في الصف . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : باب الركوع خلف الصف .

س٧٦: ما هي صفة الرفع من الركوع وماذا يقول المصلي؟

ج : يرفع حتى يعتدل قائماً ويرفع يديه حذو منكبيه ويطمئن حتى يعود كل فقار إلى مكانه ويقول حال الرفع: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وبعد أن يستوي قائماً يقول: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

هذا إذا كان إماماً أو منفرداً أما المأموم فإنه يكتفي بقوله: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بعد الإمام والدليل حديث مالك بن الحويرث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رواه مسلم

وفي حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » متفق عليه .

ومن حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَإِذَا قَالَ الإمام سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » رواه البخاري .

س٧٧: هل هناك أدعية مشروعة بعد التسميع والتحميد؟

ج : نعم وهي مستحبة منها ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدُ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،



وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم .

وما جاء في حديث رفاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا ، قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» رواه مسلم .

وبقي غيرها ويستحب التنويع كل مرة يذكر واحدا منها.





صفة السجود



س ٧٨: ما هي صفة السجود؟

ج : هو أن ينزل معتمدا على يديه ويقدم يديه قبل ركبتيه ، ويضع يديه وركبتيه وقدميه على الأرض ويمكن جبهته وأنفه من الأرض وقيم ظهره فلا يخفضه ولا يرفعه ويطمئن في سجوده حتى يعود كل مفصل إلى مكانه .

والدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه

فالجبهة والأنف عظم واحد بدليل إشارته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أنفه ، والقدمان اثنان ، والركبتان اثنان ، واليدان اثنان ، فيكون المجموع سبعة أعظم .

س ٧٩: ما الدليل على تقديم اليدين على الركبتين أثناء السجود؟

ج : الدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ » رواه النسائي وصححه الألباني .

وأما حديث تقديم الركبتين على اليدين فضعيف ضعفه الألباني .

ومعلوم أن صفة بروك البعير أنه يقدم ركبتيه ، وركبته في يديه .

قال بعض أهل العلم: ركب الإنسان في رجله وأما ركب ذوات الأربع من البهائم ففي اليدين . والدليل حديث سراقه - رضي الله عنه - قال: «... سَاخَتْ



يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ...» رواه البخاري .

س ٨٠: ما حكم رفع الأنف عن الأرض أثناء السجود؟

ج : لا يجوز والدليل حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ» رواه الدارقطني وصححه الألباني .

ومعنى: لا صلاة له: أي لا صلاة له كاملة بمعنى أن صلاته ناقصة.

س ٨١: ما هي صفة وضع الكفين أثناء السجود؟

ج : يضع كفيه على الأرض ولا يقبضهما بل يبسطهما مستقبلة أصابعه القبلة مضمومة غير متفرقة ويجعلهما حذو منكبيه أو أذنيه والأدلة ما يلي:

* دليل ضم الأصابع حديث وائل بن حجر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا سجد ؛ ضم أصابعه .» رواه ابن خزيمة وصححه الألباني

* دليل بسط الكفين عند السجود حديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسجد على أَلَيْتِي الْكَف» رواه ابن خزيمة وحسنه الألباني. ومعنى أَلَيْتِي الْكَف: راحة اليد.

* دليل وضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين: حديث أبي حميد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يصف صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ..) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

وحديث وائل بن حجر: «... وَسَجَدَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ» رواه أحمد



وصححه الألباني

س ٨٢: ما هي كيفية وضع اليدين أثناء السجود؟

ج: يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يسطعها كما تبسط السباع ويباعدتهما عن جنبيه ولا يلصقهما على بطنه أو جنبه .

* دليل رفع الذراعين والنهي عن بسط الذراع في السجود حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَيْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ» متفق عليه .

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» . رواه مسلم .

وحديث وائل بن حجر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» رواه أحمد وصححه الألباني .

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» متفق عليه .

س ٨٣: ما هي صفة وضع القدمين أثناء السجود؟

ج : ينصبهما المصلي ويستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة ويرص قدميه ولا يباعد بينهما والدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...» رواه مسلم .

وفي رواية عند ابن خزيمة قالت: « فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ ، مُسْتَقْبِلًا



بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ « ومعنى راصا عقبيه: ملصق إحداهما بالأخرى غير مفترقتين.

وحديث عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ » رواه الترمذي وحسنه الألباني.

س ٨٤: ما هو الذكر الذي يقوله المصلي في سجوده؟

ج : يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

والدليل حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو يصف صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » رواه مسلم .

ويستحب أن يزيده: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

س ٨٥: هل يستحب الدعاء في السجود؟

ج : نعم يستحب الدعاء ولا يقرأ القرآن في سجوده.

والدليل حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «..وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم.

ومعنى فَقَمِنُ : أي فحري وأجدر أن يستجيب الله لكم .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رواه مسلم.



كيفية الجلوس بين السجدين



س ٨٦: ما هي صفة الجلوس بين السجدين؟

ج : يرفع من السجود حتى يعتدل جالساً فيفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويستقبل بأطراف أصابعه اليمنى القبلة ويضع مرفقيه على فخذه..

* عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْخَضَرَمِيِّ ، قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَقَ وَاحِدَةً ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ » رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

س ٨٧: ماذا يقول المصلي في جلوسه بين السجدين؟

ج : يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مرتين.

والدليل حديث حذيفة - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » رواه ابن ماجه وصححه الألباني.



س ٨٨: ما هي جلسة الاستراحة؟

ج : جلسة الاستراحة هي حينما يقوم المصلي من السجود من الركعة الأولى أو الثالثة لا يقوم حتى يستوي قاعدا لفترة قصيرة ثم يقوم .

وهي مستحبة والدليل حديث مالك بن الحويرث الليثي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري والدارقطني .





كيفية التشهد



س ٨٩: ما هو التشهد الأول؟ ومتى يجلس له؟

ج : يجلس المصلي للتشهد الأول في كل ركعتين من الصلاة الثلاثية أو الرباعية وذلك حينما يقوم من السجدة الثانية ويقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ... أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ... » . متفق عليه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

س ٩٠: ما هو التشهد الثاني ومتى يجلس له؟

ج : يجلس المصلي للتشهد الأخير في الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبعد الركعة الثالثة أو الرابعة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية وفي الوتر حينما يرفع رأسه من السجود فيقول بعد ذكر التشهد الأول: «..اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » متفق عليه عن كعب بن عجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

س ٩١: ما هي صفة الجلوس عند التشهد؟

ج : يجلس في التشهد الأول نفس الجلسة بين السجدين ،يرفع من السجود حتى يعتدل جالساً فيفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويستقبل بأطراف أصابعه اليمنى القبلة ويضع مرفقيه على فخذه ويشير بإصبعه السبابة نحو القبلة ويحلق بإصبعيه الإبهام والتي تلي السبابة ويطمئن في جلوسه حتى يعود كل عظم إلى مفصله .



* دليل ذلك حديث وائل بن حجر الحضرمي ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَقَ وَاحِدَةً ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ » رواه أحمد وغيره وصححه الألباني .

وحديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَلَسَ يَدْعُو - يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ - يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَخِذَهُ الْيُسْرَى » رواه مسلم .

وفي رواية : « .. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني .

وأما في التشهد الأخير فإنه يجلس نفس الجلسة في التشهد الأول إلا أنه يتورك أي أنه يجلس على إتيته ويجعل أتيته على الأرض ويدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجعل قدمه اليمنى منصوبة .

والدليل حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وهو يصف صلاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « ... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » رواه البخاري .



وفي رواية: «..جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقَهُ..» رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وصححه الألباني.

س ٩٢: هل هناك دعاء مشروع بعد التشهد الأخير؟

ج : نعم هناك دعاء مستحب وهو أن يستعيد بالله من أربع من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .
والدليل حديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

س ٩٣: هل يشرع أدعية أخرى بعد هذا الدعاء قبل السلام؟

ج : نعم والدليل حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علمهم التشهد فقال: «...ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» متفق عليه.

وحديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديثه الطويل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «...ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم .

وحديث مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» . فَقَالَ «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني .



كيفية التسليم



س ٩٤: ما هي صفة التسليم؟

ج : هو حينما ينتهي المصلي من جميع أركان وأذكار الصلاة يختمها بالتسليم وهو أن يلتفت برأسه عن يمينه حتى يري بياض خده من خلفه دون أن يهز رأسه ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثم يلتفت عن شماله ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ويقول «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» حين يلتفت .

والدليل حديث عامر بن سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم.

وحديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه الترمذي وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.





كيفية سجود السهو



س ٩٥: ما حكم من نسي شيئاً من الصلاة؟

ج : من نسي ركناً من أركان الصلاة يعيد الركن ويسجد سجدين للسهو ومن نسي واجباً من واجبات الصلاة يجبرها بسجدين للسهو .

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » متفق عليه

وحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُكُمْ تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » متفق عليه .

س ٩٦: متى يكون سجود السهو قبل أم بعد السلام؟

ج : سجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل السلام وسجد بعد السلام وجمع بعض أهل العلم بين الحالتين فقالوا :

إن سها المصلي فلم يتيقن هل زاد أم أنقص فيسجد للسهو قبل السلام وإن يتيقن أنه زاد أو أنقص فيسجد بعد السلام . وهو قول شيخ الإسلام .

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

س ٩٧: ماذا يقول المصلي في سجود السهو؟

ج : يذكر ذكر السجود المعروف لعدم ورود شيء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويسلم بعد السجود بدون تشهد لعدم ثبوت التشهد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سجدي السهو.

س ٩٨: ما حكم مسابقة المأموم للإمام؟

ج : لا يجوز ويخشى على الذي يسابق الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» متفق عليه.

س ٩٩: ما حكم تسوية الصفوف أثناء الصلاة؟

ج : تسوية الصفوف واجب ولا يجوز مخالفة الصفوف ويشرع للإمام أن يسوي الصفوف بقوله أو فعله إما أن يأمرهم بتسوية الصفوف أو يسويها بيده.

والأدلة على ذلك كثيرة:

منها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

وحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى



صفة الصلاة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقَدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» . متفق عليه واللفظ لمسلم .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ كَأَنَّهَُا غَنَمٌ عُفُرٌ » رواه الطيالسي وصححه الألباني .

فاختلاف الصفوف وعدم تسويتها من أسباب مخالفة القلوب ومن أسباب تسلط الشيطان على المصلين .

س ١٠٠ : ما حكم الصلاة بحضرة الطعام ؟

ج : الصلاة بحضور الطعام مكروهة . فإذا كان المصلي جائعا فيأكل ثم يصلي حفاظا على الخشوع .

والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رواه مسلم .

والأخبثان : هما البول والغائط .

فيجوز تقديم الأكل على الصلاة بشرط ألا يتخذ ذلك حيلة أو عادة ، والدليل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ » رواه مسلم .



س ١٠١ : ما حكم الحركة في الصلاة؟

ج : تجوز الحركة الخفيفة للحاجة فقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحمل أمانة بنت زينب في صلاته ، وأما الحركة الشديدة التي تخرج المصلي عن هيئة الصلاة فتبطل الصلاة والأصل أن الإنسان يسكن ويخشع في صلاته .

والدليل على الحركة الخفيفة حديث أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا» رواه أبو داود وصححه الألباني وبنحوه روى البخاري ومسلم .

س ١٠٢ : ما حكم السعي إلى الصلاة لإدراك الركعة؟

ج : لا يجوز لأن ذلك ينافي الخشوع وقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك .

والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» رواه مسلم .





النوافل



س ١٠٣ : ما هي منزلة النوافل؟

ج : النوافل لها منزلة عظيمة وفضل كبير وأجور كبيرة ويتم بها الفريضة إن حصل فيها تقصير أو نقص لا سيما النوافل القبليّة والبعدية للصلوات .

والدليل حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة أو إلا بنى له بيت في الجنة » . رواه مسلم

والدليل أنها تكمل الفريضة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك » رواه أبو داود وصححه الألباني .

س ١٠٤ : ما هي الثنتا عشرة ركعة التي يترتب عليها بيت في الجنة؟

ج : هي الرواتب القبليّة والبعدية للصوات وهي : أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر .

والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من تابّر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة » .



الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » رواه الترمذي وصححه الألباني.

س ١٠٥ : ما هي منزلة سنة الفجر؟

ج : سُنَّةُ الْفَجْرِ أَغْلَى مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا مِنْ كُنُوزٍ وَمَمْلُكَاتٍ وَعَقَارَاتٍ .
والدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رواه مسلم.

ولأهميتها فإنها تقضي بعد الفجر لمن فاتته والدليل حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » رواه البيهقي وصححه الألباني.

والمقصود إلا ركعتين: يعني سُنَّةُ الْفَجْرِ .
ولأهميتها كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يداوم عليها في السفر والحضر .

س ١٠٦ : ما هي صفة سنة الفجر؟

ج : السُّنَّةُ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :
« كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » رواه البخاري.

وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ » متفق عليه.





كيفية قيام الليل



س ١٠٧: ما هي منزلة قيام الليل ؟

ج : لها فضل عظيم وأجر كبير ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [المزمل: ٦] .

قال السعدي - رحمه الله - في معنى ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ : صلاة الليل .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
-: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » رواه مسلم .
وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال : رَسُوْلُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الترمذي وصححه الألباني .
والأحاديث في فضل قيام الليل كثيرة .

س ١٠٨: ما هي صفة صلاة الليل ؟

ج : لقيام الليل عدة كيفيات نكتفي بذكر اثنتين منها :

الأولى: يصلي ركعتين ركعتين ويختم بواحدة الوتر .

الثانية: يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً .

دليل الأولى: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ



اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » متفق عليه .

ودليل الثانية: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ما كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا... » متفق عليه .

س ١٠٩: كم عدد ركعات قيام الليل؟

ج : عدد ركعات صلاة الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غير رمضان ، والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ويشرع له أن يبدأ قيام الليل بركعتين خفيفتين فتصير ثلاث عشرة ركعة .

والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رواه مسلم .

س ١١٠: متى وقت صلاة الليل؟

ج : وقت صلاة الليل واسع في أول الليل أو وسطه أو آخره وأفضل وقته آخر الليل حين ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا .

والدليل على أن وقت قيام الليل واسع حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » متفق عليه .



والدليل على أن القيام آخر الليل أفضل حديث جابر - رضي الله عنه - قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

ومعنى مشهودة: تحضرها الملائكة.

س ١١١: ماذا يقرأ في الوتر من قيام الليل؟

ج: يقرأ في الشفع الركعتين الأخيرتين: «سبح اسم ربك الأعلى» في الركعة الأولى و: «قل يا أيها الكافرون» في الركعة الثانية، وفي الوتر الركعة الأخيرة يقرأ: «قل هو الله أحد»

والدليل حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، وَفِي الثَّانِيَةِ ب : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ب : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) وَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ : " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ : " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ » . رواه النسائي وصححه الألباني.





كيفية صلاة الضحى



س ١١٢: ما هو فضل صلاة الضحى؟

ج : صلاة الضحى من أعظم القربات والدليل على فضلها حديث أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

ومعنى (عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ): أي على كل عضو ومفصل من الإنسان صدقة وعدد مفاصل الإنسان ٣٦٠ عظاماً من عظام الأصابع والأكف والأرجل فيجزئ عنها ركعتا الضحى لأن الصلاة تقوم بها سائر الأعضاء.

وحديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ رواه الترمذي وصححه الألباني.

س ١١٣: متى وقت صلاة الضحى؟

ج : وقتها من بعد طلوع الشمس إلى قبيل الزوال وأفضل وقتها حين يشتد حر الشمس وقت الضححية الساعة التاسعة أو العاشرة صباحاً ولذلك سميت بالضحى.



صفة الصلاة

والدليل حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم .

ومعنى «تَرْمَضُ الْفِصَالُ» : تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل .
الفصال: جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

الأوابون: المطيعون الرجاعون إلى الله .

س ١١٤ : كم عدد ركعات صلاة الضحى ؟

ج : يصلى ماشاء أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها .

والدليل حديث أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » رواه البخاري .

س ١١٥ : ما هو أفضل مكان لصلاة النافلة ؟

ج : صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد ويجوز أن يصليها في المسجد .

والدليل حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «... صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» متفق عليه .

وحديث ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» رواه مسلم .





صفة القنوت



س١١٦: ما هو دعاء القنوت؟

ج : دعاء قنوت الوتر هو ما رواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ - رضي الله عنهما - قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » صححه الألباني.

وكذلك ما يفعله بعض الأئمة من تطويل الدعاء في القنوت ، وترتيل الدعاء كقراءة القرآن الكريم ، فهذا خلاف السُّنة .

س١١٧: ما حكم القنوت عند النوازل (المصائب)؟

ج : مشروع لكن ليس لكل نازلة وإنما النوازل الشديدة التي يقدرها العلماء الراسخون المتجددون للحق كحرب أضر بالمسلمين وغير ذلك وقد قنت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهراً ثم تركه.

ويكون بعد الركوع في جميع الصلوات دون تخصيص صلاة دون صلاة.

والدليل حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «قَنَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانَ وَيَقُولُ عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» متفق عليه.



صفة الصلاة

والدليل أنه في جميع الصلوات حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «قَتَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ، وَعُصَيَّةٍ، وَيَوْمٍ مِنْ مَنْ خَلْفَهُ» رواه أحمد وصححه الشيخ محمد بن حزام في فتح العلام وهو في صحيح ابن خزيمة.

والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تركه حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

س ١١٨ : ما حكم القنوت في صلاة الفجر مطلقاً ؟

ج : بدعة لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يفعله والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم.

ومعنى «فَهُوَ رَدٌّ»: أي مردود لا يقبله الله سبحانه وتعالى.

وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْنُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا يُقْتَتُونَ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ». رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني، ومعنى محدث: أي بدعة.

س ١١٩ : ما حكم دعاء ختم القرآن ؟

ج : بدعة لم يفعله السلف الصالح لا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا الصحابة ولا التابعون لا في الصلاة ولا في غيرها والدليل حديث عائشة المتقدم.



صلاة الجمعة



س ١٢٠ : ما حكم صلاة الجمعة؟

ج : صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف بالغ عاقل مقيم ، فلا تجب على الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمسافر والمريض أو العاجز.

والدليل حديث محمد بن كعب عن رجل من بني وائل قال: قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا» رواه البيهقي وصححه الألباني.

س ١٢١ : ما هي كيفية صلاة الجمعة؟

ج : هي أن يخطب الخطيب خطبتين ثم يصلي بالناس ركعتين .
والدليل حديث عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ » رواه النسائي وصححه الألباني .

س ١٢٢ : ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة؟

ج : يقرأ سورة الأعلى والغاشية والدليل حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) رواه مسلم.
وكان يقرأ أيضاً سورة الجمعة والمنافقون.



س ١٢٣ : هل يجب حضور الخطبة واستماعها ؟

ج : نعم والدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] [الجمعة: ٩]. ففي الآية أمر والأمر يقتضي الوجوب فبمجرد سماع النداء وهو الأذان للجمعة يجب المبادرة ومن تأخر لغير عذر فهو آثم.

س ١٢٤ : ماذا يفعل من فاتته الجمعة لعذر ؟

ج : يصلي الظهر أربعاً وهذا عليه عمل المسلمين .

س ١٢٥ : هل تصح جمعة من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة ؟

ج : نعم من أدرك ركعة من الصلاة أو أدرك الركعتين فجمعته صحيحة ويأثم على تركه الخطبة.

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه.

س ١٢٦ : ما حكم من ترك الجمعة بغير عذر ؟

ج : من ترك الجمعة بغير عذر طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق .
والدليل حديث أبي الجعد الضمري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وحديث عمر - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ» رواه البيهقي وحسنه الألباني.



الصلوات ذوات الأسباب



س ١٢٧: ما هي الصلوات ذوات الأسباب؟

ج : هي الصلاة التي يصليها المسلم عند وجود سببها مثل تحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الاستخارة والخسوف والكسوف ونحوها؟.

س ١٢٨: ما هي تحية المسجد وما حكمها؟

ج : هي حينما يدخل المسلم المسجد فيصلّي ركعتين قبل أن يجلس إن أراد الجلوس ، وحكمها واجبة على الصحيح .

والدليل حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

والنهي يقتضي التحريم بمعنى أنه يحرم عليه أن يجلس حتى يصلي ركعتين. وإن صلى صلاة أخرى قبل أن يجلس أجزأته عن تحية المسجد سواء كانت فريضة أو نافلة .

س ١٢٩: ما هي ركعتا الوضوء وما حكمها؟

ج : هي أن يصلي المسلم ركعتين كلما توضأ أو تطهر . وحكمها مستحبة .
والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ «يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصِلِيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - دَفَّ نَعْلَيْكَ يَغْنَى تَحْرِيكَ » رواه البخاري .



س ١٣٠: ما هي صلاة الاستخارة وماذا يدعو فيها؟

ج : صلاة الاستخارة هي إذا التبس على العبد شيء لا يعلم الخير في فعله أم في تركه فيصلّي ركعتين يدعو فيها فيوفقه الله لهذا الأمر إن كان فيه خير، أو يصرفه عنه إن كان فيه شر.

والدعاء الذي يدعو به فيها هو:

مارواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ، وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». ويدعو به قبل السلام أو بعده .

س ١٣١: ما هي صلاة الاستسقاء؟

ج : هي أن ينزل بالمسلمين قحط وشدة فيتضرعون إلى الله بالصلاة والدعاء فيخرجون إلى المصلى متخشعين متبذلين فيصلون ويدعون ويستمعون الخطبة، أو يرفع الخطيب يديه يوم الجمعة ويدعو ويقول: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثلاث مرات.

والدليل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ



جُمُعَةٌ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا»... متفق عليه

وفي الحديث أنهم أمطروا ستة أيام.

ودليل الخروج إلى المصلى حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» متفق عليه.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا» رواه الترمذي وحسنه الألباني.

س ١٣٢ : ما هي صفة صلاة الاستسقاء؟

ج : هي أن يخطب الإمام بالناس خطبة واحدة على الصحيح ثم يصلي بهم ركعتين ويدعو مستقبلاً القبلة ويحول رداءه .

والدليل حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب بهم حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ



قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .. ثُمَّ خَطَبَ بِهِمْ .. «وَفِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ الْبَعْدَانِيُّ.

ففي الحديث تقديم الخطبة على الصلاة كما في حديث عائشة المتقدم.

س ١٣٣ ما حكم رفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء؟

ج : ما يفعله كثير من الناس من رفع أصواتهم بالدعاء عند الاستسقاء خلاف السُّنَّة لم يفعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا الصحابة بل قد نهاهم عن رفع أصواتهم عند الذكر مطلقاً إلا ما خصه الدليل.

والدليل حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» متفق عليه.





كيفية صلاة الخسوف والكسوف



س ١٣٤ : ما هي صلاة الخسوف أو الكسوف؟

ج : هي أن يحدث خسوف أو كسوف للشمس أو القمر بذهاب ضوئها فيفزع الناس إلى الصلاة والدعاء وهي واجبة لأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها.

والدليل حديث أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ يُجِرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ » رواه البخاري .

س ١٣٥ : ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟

ج : هي أن يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان ويطيل القراءة والركوع والسجود فيهما وتصلى جماعة في المسجد ثم يعظ الإمام الحاضرين إن رأى الحاجة إلى ذلك .

والدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ



الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ... » متفق عليه .

والدليل أن في كل ركعة ركوعين حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان » رواه النسائي وصححه الألباني .

تنبيه: بعض الناس من أصحاب الإعلام وغيرهم يصف الكسوف والخسوف بأنها حوادث طبيعية يؤمنون الناس ، وهذا لا يجوز ، حيث نسبوها إلى الطبيعة ، بل هي آيات من آيات الله - تعالى - يخوف الله بها من عباده ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٩٥] .

وكما قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ... » (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .





كيفية صلاة الجنازة



س ١٣٦ : ما هي صفة صلاة الجنازة؟

ج : هي أن يخرج الإمام إلى المصلى فيصلي بهم ويكبر أربع تكبيرات وهو قائم بغير ركوع ولا سجود ويقرأ سراً ثم يسلم.

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ». متفق عليه.

س ١٣٧ : ماذا يقول في صلاة الجنازة؟

ج : الأذكار في صلاة الجنازة على النحو التالي:

التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة.

التكبيرة الثانية: يصلي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

التكبيرة الثالثة: يدعو للميت ويخلص الدعاء.

التكبيرة الرابعة: يسلم بعدها مباشرة.

الأدلة على ذلك:

* دليل قراءة الفاتحة حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخاري.



* دليل الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التكبيرة الثانية حديث أبي أمامة بن سهل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ » رواه البيهقي وصححه الألباني.

* دليل الدعاء للميت حديث عوف بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسَلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » . قَالَ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني.

وإذا كان الميت صبيًا قال في دعائه : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا ، وَأَجْرًا . قال الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا ، وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا » رواه البخاري .



معنى فرطاً: هو الذي يتقدم الواردين فيهيىء لهم المنزل .

ومعنى سلفاً: سابقاً إلى الجنة من أجلنا .

ومعنى أجراً: سبباً للثواب على صبرنا في مصيبتنا .

س ١٣٨ : ما هو فضل الصلاة على الجنائز واتباعها؟

ج : لصلاة الجنائز واتباعها أجور عظيمة فمن صلى على جنازة مسلم كان له من الأجر مثل الجبل ومن صلى عليها ثم تبعها كان له مثل الجبلين .

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ » . قِيلَ وَمَا الْقِرَاطَانِ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ » . متفق عليه .





كيفية صلاة الخوف



س ١٣٩ : ما هي صفة صلاة الخوف؟

ج : صلاة الخوف لها عدة كفيات وتكون على حسب الحال.

قال ابن كثير في تفسيره: «صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوِّهَا، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة» اهـ عند تفسيره لآية الخوف.

ونذكر هنا كفتين لصلاة الخوف وهما أن يصلي الإمام بهم ركعتين فينقسمون إلى طائفتين الطائفة الأولى تصلي ركعة مع الإمام والطائفة الثانية تحرس وتبقى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام تجاه العدو وتأتي الطائفة التي حرس وتصلي مع الإمام ركعة ثم يسلم الإمام ويقضون الركعة التي بقيت عليهم.

أو يبقى الإمام جالسا وتقوم الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام ركعة فتكمل الركعة الثانية والإمام جالس ثم يقوم فتأتي الطائفة الثانية فتدرك مع الإمام ركعة فيسلم وتكمل الركعة المتبقية عليها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ



وَرَأَيْكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿الآيَةُ [النساء: ١٠٢] .

وحديث ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» متفق عليه .

انتهت الصلوات ذوات الأسباب

س: ١٤٠ هل يجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة؟

ج : لا تجوز الصلاة وقت الكراهة ، نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصلاة وقت الكراهة إلا ذوات الأسباب، وإنما النهي عن التنفل المطلق بغير سبب على الصحيح.

والدليل حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفق عليه .

س ١٤١: ما هي أوقات الكراهة التي نهينا عن الصلاة فيها؟

ج : أوقات الكراهة هي:

- ١- من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .
- ٢- وقت وقوع الشمس في كبد السماء حتى تزول الشمس .
- ٣- من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس؟.



والدليل حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم.

ومعنى تضيف: تميل.





كيفية صلاة العيدين



س ١٤٢: ما هي صفة صلاة العيدين؟

ج: هي أن يصلي الإمام ركعتين بغير أذان ولا إقامة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال ثم يخطب بعد الصلاة .

والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها -: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ». رواه أبو داود صححه الألباني وفي رواية عند مالك « قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

والدليل على خطبة العيد حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ » . متفق عليه

س ١٤٣: ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيدين ؟

ج : يقرأ سورة الغاشية والأعلى .

والدليل حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ » رواه مسلم .

أو يقرأ (ق) وسورة القمر .



صلاة الجماعة



س ١٤٤ : ما حكم صلاة الجماعة ؟

ج : صلاة الجماعة واجبة إلا المرأة والمسافر والمريض فلا تجب عليهم .
لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شدد فيها ولم يأذن للأعمى أن يصلي في بيته وصلاتها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أرض المعركة صلاة الخوف مما يدل على وجوبها ومن صلاها في بيته بغير عذر فهو آثم وصلاته صحيحة .
والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّتُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » . يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ . متفق عليه .

ومعنى عظمًا سمينًا : أي لحماً سميناً .

وهذا هو الحاصل عند كثير من الناس عند الموائد تجد الزحام العجيب وعند الجماعات تخلو المساجد والله المستعان .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ



رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا
وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » . فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » رواه
مسلم

وفي رواية عند أبي داود قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « لَا أَجِدُ
لَكَ رُخْصَةً » . قال الألباني حسن صحيح .

س ١٤٥ : ما هو فضل صلاة الجماعة؟

ج : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
والدليل حديث ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »
متفق عليه .

وحديث ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . رواه البيهقي
وصححه الألباني .

ومعنى « لَا صَلَاةَ لَهُ » : أي لا صلاة له كاملة بمعنى أن صلاته ناقصة إن
صلاها في البيت .

س ١٤٦ : ما حكم الصلاة في البيت عند نزول المطر؟

ج : الصلاة في البيت حال المطر رخصة سواء أكانت جمعة أم جماعة .
والدليل حديث ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لَمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ :
« إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي
بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ



وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ» متفق عليه.

س ١٤٧: ما حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من مرض أو سفر وغير ذلك؟

ج: من جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر فنخشى على صلاته من البطلان إلا أن يفعلها العبد لحاجة بدون أن تتخذ عادة.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فدخل الوقت شرط لصحة الصلاة.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ [الماعون: ٤، ٥] قال البغوي «أي: عن مواقيتها غافلون».

والدليل أنه يجوز أن يجمع لحاجة كمرض أو نحوه حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ» رواه مسلم.

ويستفاد من هذا الحديث جواز الجمع في اليوم المطير، والأفضل عدم الجمع لعدم ورود حديث صحيح صريح في جمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليوم المطير، لكن لا ينكر على من جمع

س ١٤٨: ما حكم صلاة الذين يصلون الصلوات قبل دخول وقتها؟

ج: الذين يصلون الصلاة قبل دخول وقتها ولو بربع ساعة فصلاتهم باطلة كالذين يصلون الفجر قبل أن يتبين الفجر الصادق وهو الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ومن صلى مع الإمام الذي يقدم الصلاة عن وقتها يجب عليه أن يعيد الصلاة ويجعل الصلاة التي صلاها معهم نافلة.



والدليل مع ما تقدم حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» رواه ابن ماجه وصححه الألباني .

ومعنى «سُبْحَةً» : أي نافلة.

وفي الحديث بيان بطلان الصلاة في غير وقتها من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» وقوله: «صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» أي لا تعتمدوها فريضة ولا تعتدوا بها.





كيفية صلاة السفر



س ١٤٩: ما هي صفة صلاة السفر؟

ج : هي أن يجمع المسافر ويقصر إذا كانت مسافة سفر فيصلي الفجر ركعتين والظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذلك بعد أن يخرج من بلده وتغيب عنه الديار.

والدليل على القصر حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَرَضَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» متفق عليه.

والدليل على الجمع بين الصلاتين في السفر وأن صلاة المغرب ثلاث كما هي ، حديث عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أن أباه أخبره قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» رواه النسائي وصححه الألباني.

س ١٥٠: ما هي المسافة التي يجمع ويقصر فيها المسافر؟

ج : الصحيح في المسافة التي يجمع فيها المسافر ويقصر ما تعارف عليه الناس أنه سفر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

س ١٥١: هل تجب الجمعة على المسافر؟

ج : لا تجب الجمعة على المسافر والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



سافر أسفارا كثيرة فلم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفره ، وهذا من تيسير الله للمسافر ورفع المشقة عن الناس .

س ١٥٢ : ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها؟

ج : من نام عن صلاة أو نسيها يجب عليه أن يصلّيها حين يذكرها ولو بعد حين .

والدليل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفق عليه وفي رواية : « فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

س ١٥٣ : هل تقضى الصلاة لمن تركها عمداً بغير عذر؟

ج : لا تقضى لعدم وجود دليل على ذلك ويلزم على من تركها عمداً التوبة والإكثار من النوافل .





الصلاة بالنعال



س ١٥٤: ما حكم الصلاة بالنعال؟

ج : الصلاة بالنعال مستحبة إذا كانت نظيفة ولم يحصل بسبب ذلك فتنة فيشرع للمسلم أن يصلي فيها بعد أن ينظر إليها وينظفها وهذه سنة ضيعة عند أكثر المسلمين .

والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى بنعال وصلى بغير نعال وأمر أصحابه أن يصلوا بنعالهم.

حديث سعيد بن يزيد الأزدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ» رواه البخاري.

وحديث شداد بن أوس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ» رواه الطبراني وصححه الألباني.

وحديث أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «..إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أحمد وصححه الألباني.





الخاتمة



تم الفراغ من كتابتها مع المراجعة بتاريخ / ١٣ / من ربيع الثاني / ١٤٣٦ هـ.
والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.
نسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين .

كتبه الفقير إلى ربه

أبو عبد الرحمن

موفق الفاضلي العودي الأبى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مسجد التوحيد / مدينة رداع / اليمن .





فَلْيَسِّرْ



فهرس

- مقدمة الشيخ الفاضل أبي أحمد علوي بن أحمد الأحدي ٧
- المقدمة ٩
- منهجي في تأليف الرسالة : ٩
- شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومبطلاتها** ١٣
- س ١ : ما حكم الصلاة ؟ ١٣
- س ٢ : ما واجبتنا نحو الصلاة ؟ ١٣
- س ٣ : ما هي شروط الصلاة ؟ ١٤
- س ٤ : ما هي أركان الصلاة ؟ ١٥
- س ٥ : ما هي واجبات الصلاة ؟ ١٦
- س ٦ : ما هي مبطلات الصلاة ؟ ١٦
- س ٧ : ما دليل اشتراط النية ؟ ١٧
- س ٨ : ما حكم التلفظ بالنية ؟ كقول بعضهم : نويت أصلي لله كذا كذا ركعة ٧١
- س ٨ : ما دليل اشتراط استقبال القبلة (الكعبة) ؟ ١٧
- س ٩ : ما دليل اشتراط الإسلام ؟ ١٧
- س ١٠ : ماذا يلزم الأب نحو أولاده في الصلاة ؟ ١٨
- س ١١ : ما دليل اشتراط العقل ؟ ١٨
- س ١٢ : ما دليل اشتراط ستر العورة ؟ ١٨
- س ١٣ : ما دليل اشتراط رفع الحدث ؟ ١٩
- س ١٤ : ما دليل اشتراط دخول الوقت ؟ ١٩
- س ١٥ : ما دليل اشتراط الطهارة ؟ ١٩
- س ١٦ : ماذا يفعل من وجد في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة ؟ ١٩



- س ١٧: ما دليل أركان الصلاة؟ ٢٠
- الستره وصفتها** ٢١
- س ١٨: ماهي السترة؟ ٢١
- س ١٩: ماحكم السترة للمصلي؟ ٢١
- س ٢٠: كم مقدار ارتفاع السترة؟ ٢١
- س ٢١: كم مقدار ما بين المصلي والسترة؟ ٢١
- س ٢٢: ماذا يجزئ من السترة؟ ٢٢
- س ٢٣: ما حكم المرور أمام المصلي بدون سترة؟ ٢٢
- س ٢٤: ماذا يفعل المصلي إذا مر أمامه شيء؟ ٢٣
- س ٢٥: ماحكم صلاة من مر أمامه شيء بدون سترة أو بينه وبين السترة فلم يدفعه؟ ٢٣
- س ٢٦: ماالدليل على أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار أمام المصلي؟ ٢٣
- س ٢٧: ماصفة المرأة التي تقطع الصلاة؟ ٢٣
- س ٢٨: ماحكم مرور بقية الحيوانات أمام المصلي وماذا يفعل المصلي؟ ٢٤
- س ٢٩: هل يجوز الحركة نحو السترة؟ ٢٤
- س ٣٠: ماحكم المرور بين الصفوف من خلف الإمام؟ ٢٤
- س ٣١: ماحكم الصلاة إلى قبر؟ ٢٥
- س ٣٢: ماحكم الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر؟ ٢٥
- س ٣٣: هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة أو إلى القبر؟ ٢٥
- كيفية تكبيرة الإحرام** ٢٦
- س ٣٤: ماذا يفعل المصلي عند تكبيرة الإحرام؟ ٢٦
- س ٣٥: ماهي المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه؟ ٢٦
- س ٣٦: أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام؟ ٢٧
- س ٣٧: هل يرفع المأموم صوته بعد الإمام عند التكبير؟ ٢٧
- موضع النظر في الصلاة** ٢٩
- س ٣٨: إلى أين ينظر المصلي في صلاته؟ ٢٩



- س ٣٩: ما حكم النظر إلى السماء أثناء الصلاة؟ ٢٩
- س ٤٠: ما حكم الالتفات في الصلاة؟ ٢٩
- س ٤١: ما حكم وضع نقوش أو أعلام أو كتابات أمام المصلين؟ ٣٠
- كيفية القيام** ٣١
- س ٤٢: ما حكم القيام في الصلاة؟ ٣١
- س ٤٣: هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة؟ ٣١
- س ٤٤: هل يجوز للمريض أو العاجز أن يصلي جالساً؟ ٣١
- س ٤٥: ما حكم الصلاة معتمداً على عصا أو نحوها عند العجز أو المرض؟ .. ٣٢
- س ٤٦: هل تسقط الصلاة عن المريض أو العاجز؟ ٣٢
- س ٤٧: كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع أن يركع ويسجد؟ ٣٢
- س ٤٨: كيف يجلس من صلى جالساً؟ ٣٢
- س ٤٩: ما حكم الصلاة على السفينة أو الطائرة؟ ٣٣
- س ٥٠: هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة (سيارة أو طائرة أو دابة) بغير ضرورة؟ .. ٣٣
- س ٥١: هل تجوز صلاة النافلة جلوساً من غير عذر؟ ٣٤
- صفة القراءة** ٣٥
- س ٥٢: ماذا يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام؟ ٣٥
- س ٥٣: ما دليل دعاء الاستفتاح؟ ٣٥
- س ٥٤: ما دليل الاستعاذة؟ ٣٥
- س ٥٥: ما دليل البسملة وهل تقرأ سرا أم جهراً؟ ٣٥
- س ٥٦: ما دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟ ٣٦
- س ٥٧: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة بعد الإمام؟ ٣٦
- س ٥٨: متى يقرأ المأموم الفاتحة. هل مع الإمام أم بعده؟ .. ٣٦
- س ٥٩: ما حكم التامين بعد الإمام؟ ٣٦
- س ٦٠: هل يقرأ المصلي مع الفاتحة سورة أخرى؟ ٣٧
- س ٦١: ماهي الصلوات ذات القراءة الجهرية وماهي الصلوات ذات القراءة السرية؟. ٣٧



صفة الصلاة

- س ٦٢: ماهي صفة القراءة السرية؟ ٣٨
- س ٦٣: ماهي صفة القراءة في صلاة الفجر؟ ٣٨
- س ٦٤: ماهي صفة القراءة في صلاة الظهر؟ ٣٩
- س ٦٥: ماهي صفة القراءة في صلاة العصر؟ ٣٩
- س ٦٦: ماهي صفة القراءة في صلاة المغرب؟ ٣٩
- س ٦٧: ماهي صفة القراءة في صلاة العشاء؟ ٤٠
- س ٦٨: ماهي صفة القراءة في قيام الليل؟ ٤٠
- س ٦٩: ماهي صفة القراءة في سُنَّة الفجر؟ ٤١
- س ٧٠: ماهي كيفية قراءة القرآن؟ ٤١
- س ٧١: ماذا يفعل المصلي إذا جاءه الوسواس أثناء الصلاة أو القراءة ؟ ٤٢
- كيفية الركوع** ٤٣
- س ٧٢: ماهي صفة الركوع؟ ٤٣
- س ٧٣: ما حكم صلاة الذي ينقر في ركوعه وسجوده ولا يطمئن؟ ٤٤
- س ٧٤: ماهو الذكر الذي يقوله المصلي في ركوعه؟ ٤٥
- س ٧٥: ما حكم من أدرك الإمام وهو راكع هل أدرك الركعة؟ ٤٥
- س ٧٦: ماهي صفة الرفع من الركوع وماذا يقول المصلي؟ ٤٦
- س ٧٧: هل هناك أدعية مشروعة بعد التسميع والتحميد؟ ٤٦
- صفة السجود** ٤٨
- س ٧٨: ماهي صفة السجود؟ ٤٨
- س ٧٩: ما الدليل على تقديم اليدين على الركبتين أثناء السجود؟ ٤٨
- س ٨٠: ما حكم رفع الأنف عن الأرض أثناء السجود؟ ٤٩
- س ٨١: ماهي صفة وضع الكفين أثناء السجود؟ ٤٩
- س ٨٢: ماهي كيفية وضع اليدين أثناء السجود؟ ٥٠
- س ٨٣: ماهي صفة وضع القدمين أثناء السجود؟ ٥٠
- س ٨٤: ماهو الذكر الذي يقوله المصلي في سجوده؟ ٥١



- س ٨٥: هل يستحب الدعاء في السجود؟ ٥١
- كيفية الجلوس بين السجدين** ٥٢
- س ٨٦: ماهي صفة الجلوس بين السجدين؟ ٥٢
- س ٨٧: ماذا يقول المصلي في جلوسه بين السجدين؟ ٥٢
- س ٨٨: ماهي جلسة الاستراحة؟ ٥٣
- كيفية التشهد** ٥٤
- س ٨٩: ما هو التشهد الأول؟ ومتى يجلس له؟ ٥٤
- س ٩٠: ما هو التشهد الثاني ومتى يجلس له؟ ٥٤
- س ٩١: ماهي صفة الجلوس عند التشهد؟ ٥٤
- س ٩٢: هل هناك دعاء مشروع بعد التشهد الأخير؟ ٥٦
- س ٩٣: هل يشرع أدعية أخرى بعد هذا الدعاء قبل السلام؟ ٥٦
- كيفية التسليم** ٥٧
- س ٩٤: ماهي صفة التسليم؟ ٥٧
- كيفية سجود السهو** ٥٨
- س ٩٥: ما حكم من نسي شيئاً من الصلاة؟ ٥٨
- س ٩٦: متى يكون سجود السهو قبل أم بعد السلام؟ ٥٨
- س ٩٧: ماذا يقول المصلي في سجود السهو؟ ٥٩
- س ٩٨: ما حكم مسابقة المأموم للإمام؟ ٥٩
- س ٩٩: ما حكم تسوية الصفوف أثناء الصلاة؟ ٥٩
- س ١٠٠: ما حكم الصلاة بحضرة الطعام؟ ٦٠
- س ١٠١: ما حكم الحركة في الصلاة؟ ٦١
- س ١٠٢: ما حكم السعي إلى الصلاة لإدراك الركعة؟ ٦١
- النوافل** ٦٢
- س ١٠٣: ماهي منزلة النوافل؟ ٦٢
- س ١٠٤: ماهي الثنا عشرة ركعة التي يترتب عليها بيت في الجنة؟ ٦٢



- س ١٠٥: ماهي منزلة سنة الفجر؟ ٦٣
- س ١٠٦: ماهي صفة سنة الفجر؟ ٦٣
- كيفية قيام الليل** ٦٤
- س ١٠٧: ماهي منزلة قيام الليل؟ ٦٤
- س ١٠٨: ماهي صفة صلاة الليل؟ ٦٤
- س ١٠٩: كم عدد ركعات قيام الليل؟ ٦٥
- س ١١٠: متى وقت صلاة الليل؟ ٦٥
- س ١١١: ماذا يقرأ في الوتر من قيام الليل؟ ٦٦
- كيفية صلاة الضحى** ٦٧
- س ١١٢: ما هو فضل صلاة الضحى؟ ٦٧
- س ١١٣: متى وقت صلاة الضحى؟ ٦٧
- س ١١٤: كم عدد ركعات صلاة الضحى؟ ٦٨
- س ١١٥: ما هو أفضل مكان لصلاة النافلة؟ ٦٨
- صفة القنوت** ٦٩
- س ١١٦: ما هو دعاء القنوت؟ ٦٩
- س ١١٧: ما حكم القنوت عند النوازل (المصائب)؟ ٦٩
- س ١١٨: ما حكم القنوت في صلاة الفجر مطلقاً؟ ٧٠
- س ١١٩: ما حكم دعاء ختم القرآن؟ ٧٠
- صلاة الجمعة** ٧١
- س ١٢٠: ما حكم صلاة الجمعة؟ ٧١
- س ١٢١: ماهي كيفية صلاة الجمعة؟ ٧١
- س ١٢٣: هل يجب حضور الخطبة واستماعها؟ ٧٢
- س ١٢٤: ماذا يفعل من فاتته الجمعة لعذر؟ ٧٢
- س ١٢٥: هل تصح الجمعة من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة؟ ٧٢
- س ١٢٦: ما حكم من ترك الجمعة بغير عذر؟ ٧٢



- الصلوات ذوات الأسباب ٧٣
- س ١٢٧: ماهي الصلوات ذوات الأسباب؟ ٧٣
- س ١٢٩: ماهي ركعتا الوضوء وما حكمها؟ ٧٣
- س ١٣٠: ماهي صلاة الاستخارة وماذا يدعو فيها؟ ٧٤
- س ١٣١: ماهي صلاة الاستسقاء؟ ٧٤
- س ١٣٢: ماهي صفة صلاة الاستسقاء؟ ٧٥
- س ١٣٣: ما حكم رفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء؟ ٧٦
- كيفية صلاة الخسوف والكسوف ٧٧
- س ١٣٤: ماهي صلاة الخسوف أو الكسوف؟ ٧٧
- س ١٣٥: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟ ٧٧
- كيفية صلاة الجنازة ٧٩
- س ١٣٦: ماهي صفة صلاة الجنازة؟ ٧٩
- س ١٣٧: ماذا يقول في صلاة الجنازة؟ ٧٩
- س ١٣٨: ما هو فضل الصلاة على الجنازة واتباعها؟ ٨١
- كيفية صلاة الخوف ٨٢
- س ١٣٩: ماهي صفة صلاة الخوف؟ ٨٢
- س ١٤٠: هل يجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة؟ ٨٣
- س ١٤١: ماهي أوقات الكراهة التي نهينا عن الصلاة فيها؟ ٨٣
- كيفية صلاة العيدين ٨٥
- س ١٤٢: ماهي صفة صلاة العيدين؟ ٨٥
- س ١٤٣: ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيدين؟ ٨٥
- صلاة الجماعة ٨٦
- س ١٤٤: ما حكم صلاة الجماعة؟ ٨٦
- س ١٤٥: ما هو فضل صلاة الجماعة؟ ٨٧
- س ١٤٦: ما حكم الصلاة في البيت عند نزول المطر؟ ٨٧



صفة الصلاة

- س ١٤٧: ما حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من مرض أو سفر وغير ذلك؟ ٨٨
- س ١٤٨: ما حكم صلاة الذين يصلون الصلوات قبل دخول وقتها؟ ٨٨
- كيفية صلاة السفر** ٩٠
- س ١٤٩: ما هي صفة صلاة السفر؟ ٩٠
- س ١٥٠: ماهي المسافة التي يجمع ويقصر فيها المسافر؟ ٩٠
- س ١٥١: هل تجب الجمعة على المسافر؟ ٩٠
- س ١٥٢: ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها؟ ٩١
- س ١٥٣: هل تقضى الصلاة لمن تركها عمدا بغير عذر؟ ٩١
- الصلاة بالنعال** ٩٢
- س ١٥٤: ما حكم الصلاة بالنعال؟ ٩٢
- الخاتمة ٩٣
- الفهرس ٩٣

